

المسلم يتبع الحد بوجه ان كانت
 امه موصومة حال الجنابة **غرة**
 او نسمة من الرقيق **عبد او امه**
 سليم من عيب مبيع ويترط بلوغ
 الغرة نصف عشر الدية فان
 فقدت الغرة وجب بدلها ولو هو
 حنة البعثة ووجب الغرة على عائلة
 اجداد ودية الجنين **الرقيق**
عرقية امه لو ما الجنابة عليه
 ويكون ما وجب لبيدها
 ووجب في الجنين اليهودي او
 النصراني غرة كذلك غرة مسلم
 وهو بغير ذلك بغير **فصل**
 في احكام القسامة وهي ايمان الداء
 واذا اقررت بدعوى القتال **لوك**
 بمثلثة وهو لغة الصنف وسرعا
 قومية تدل على صدق المدعى
 بانه لا يرضع تلك القرية في القلب
 صدقه والي هذا السار الصنف قوله
 يقع

يقع به في النفس **صدق المدعى**
 بانه وجد قتيلا او بعينه كراسه
 في محلة منفصلة عن بلد كبير
 كما في الروضة واصلا او وجد
 في قرية صغيرة لاعدايه والذ...
 في اركانهم في القرية غيرهم **حلف**
المدعى حنينا يمين ولا يترط
 موالاتهما ولو تخلى الايمان
 جنون من الحالف او اعلم منه
 بغيره بعد الافاقة على ما مضى
 منها ان لم يعزل القاضى الذي
 وقعت القسامة عنده فان عزل
 وولي غيره وجب استيفاءها
 واذا حلف المدعى **استحق الدية**
 فلا تقع القسامة في قطع طرف
 وان لم يكن هناك **لوك**
واليمين على المدعى عليه فتؤلفها
 حنينا يميناً ومع قاتل النفس
 المحرمة هذا اوضحا ونبه عند